

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر :

##### ( المادة الاولى )

تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و «الوزارة المختصة بشئون الآثار»  
بعبارتى «وزير الثقافة» و «وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

##### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٢ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة